# السياسة الجنائية و حماية حقوق الأحداث في الجزائر

إعداد : قميدي محمد فوزي : fawzi006@yahoo.fr
أستاذ محامي متخصص في الأنتروبولوجيا الجريمة بجامعة تلمسان
مدرس للقانون الخاص بجامعة التكوين المتواصل بجامعة سعيدة
الباحث في مجال الجريمة عند الطفل تخصص أنتروبولوجيا الجريمة

**مقدمـــة :**

كثيرا من الأفعال الإجرامية نجدها اليوم سائدة في التشريعات المختلفة لم يكن متعارف عليها من قبل في المجتمعات الأصلية، و لا ريب أن التغيرات التي تحدث في المجتمعات البشرية في النهاية هي التي تحدد اتجاهات السياسة الجنائية و مقدار تطورها و تفاعلها مع تطور و تفاعل الظواهر الإجرامية . ومن بين وهذه الظواهر المصاحبة للتطور و التغيير ظاهرة جنوح الأحداث ، بعوامل حدوثها المتعددة ، فالحدث يتمتع عادة بتكوين بيولوجي و نفسي خاص ، و يتمتع باتجاهات و قدرات و ميول مختلفة ، و لكنه يعيش في فضاء اجتماعي تسوده العلاقات الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية المتنوعة و التي تؤثر في تكوين شخصيته ، و على اعتبار الجزائر أن الحدث اليوم هو بناء الغد و رجل المستقبل التي تتطلع إليه في تحقيق آمالها و أهدافها المنشودة، ومن أجل، ذلك فقد كرست كل ما تستطيع من جهد و طاقة لتوفير الرعاية و الظروف الملائمة من الناحية الجسدية و النفسية و الثقافية و أهمها التشريعية، لنمو الأحداث فيها نموا سليما معافى و التركيز على الجانب الوقائي لا يعني بالحال إغفال الجانب العلاجي ، لدى فقد عملت الجزائر على وضع التشريعات و القوانين الخاصة بفئة الأحداث الجانحين، هادفة من وراء ذلك إعادة تكييف الحدث من جديد في مجتمعه . استقطب الحدث اهتمام القائمين على الحكومات الجزائرية منذ الاستقلال لما خلفه الاستعمار من دمار و مآسي في فئة الأطفال ، فالفقر و الأمية و انعدام العناية الصحية و الظروف العائلية القاسية كل تلك الأسباب جعلت الجزائر تنتهج سياسة الهدف منها التقليص من آفة جنوح الأحداث ، إلا أن الدراسات تبين أن الانحراف في الجزائر بدأ يزداد ابتداء من العشرية الثالثة بعد الاستقلال[1] مما يجعلنا نتساءل عن الأسباب و العوامل التي ساعدت على تفاقم الظاهرة عند الأحداث ،كما أن هنا سبب هام و أساسي تهدف له هذه الدراسة ، العلاقة بانحراف الأحداث و السياسة الجنائية ،فماذا عن السياسة

[1] " في سنة 2001 تم إحصاء 3186 حدثا في خطر معنوي من بينهم 975 فتاة ، و في سنة 2002 تم إحصاء 3937 حدثا في خطر معنوي من بينهم 1086 فتاة"، د . زيدومة درياس ، حماية الأحداث في القانون الإجراءات الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ،2007 .،ص09.

الجنائية في الجزائر المسطرة، للحيلولة دون تفاقم ظاهرة جنوح الأحداث ؟ و هل السياسة الجنائية في الجزائر كافية لحماية حقوق الحدث؟

و من خلال هذه المقدمة يمكن أن نعرج على محوران أساسيان هامان لدراسة هذه الظاهرة بالتطرق إلى السياسة الجنائية و مفاهيمها،و جنوح الأحداث في الجزائر و تدابير حماية الحدث المسطرة لذلك.

**المبحث الأول : ماهية السياسة الجنائيـــــة** : تماشيا مع اتساع حركة الحياة الاجتماعية و الاقتصادية التي تتشعب يوما بعد يوم، نظهر مصالح متضاربة و متعارضة لا تخلو من التعقيد بصفتها نتيجة طبيعية لتنوع الحاجات الاجتماعية الضرورية. إلا أن الملاحظ و بشهادات أهل الخبرة و الميدان ، أن هذا التعارض بدأ يخرج عن المألوف لظهور كثير من النزاعات المستحدثة في نطاق الحياة المعاصرة لاسيما تلك التي طغت فيها النزعة المادية الأنانية، مما أدى إلى حصول انكماش في الجانب الاجتماعي و الأخلاقي و الإنساني و ارتفاع نسبة الجرائم بشكل غير متوقع[1] ، و تتجلي ماهية السياسة الجنائية في :

**المطلب الأول تعريف السياسة الجنائية** : لم يكن المصطلح المركب السياسة الجنائية معروفا أوائل القرن التاسع عشر ، إذ يعتبر الفقيه الألماني فيورباخ (*FEUERBACH*)سنة *1803* من أوائل من استعمل هذا التعبير و يرى أنها " مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم"[2]، إلا أن هذا التعريف يبقى محصور زمنه فيعتبر قاصرا عن تحديد المفهوم الحقيقي للسياسة الجنائية فلا يمثل كل الاتجاهات الفكرية و القانونية بتأثره إلى حد بعيد بنظرة الفقه التقليدي إلى المجرم و الجريمة[3] . كما عرفها الدكتور منصور رحماني بأنها " الخطة التي تتبناها الدول لحماية بعض المصالح بالتجريم و العقاب ، و التعريف يحوي فيما يحوي السياسة العقابية و بدائلها و السياسة الإجرائية ، مع الإشارة إلى أن هذه السياسة تختلف من دولة إلى أخرى"[4] ، إلا أن هذا التعريف يبقى مبهما بشموليته و عدم دقته. و عرفها الدكتور محمد الرازقي بأنها " مجموعة الإجراءات المقترحة علة المشرع أو هي المتبناة فعلا من قبله في زمن و في بلد ما لمكافحة الظاهرة الإجرامية باعتبار أن هذا التعريف أكثر دقة من سابقيه ليوضح أن السياسة الجنائية اكتشاف لأنجع الحلول لمختلف المشاكل التي تطرحها الظاهرة الإجرامية. و يمكن تعريف السياسة الجنائية حسب الدكتور فتوح عبد الله الشادلي بأنها " الخطة التي تتبناها الدولة لمكافحة الإجرام ، فهي تعني تنظيم وسائل مكافحة الإجرام في دولة معينة ، هذه الوسائل تتخذ أشكال متعددة و تهدف إلى غاية محددة ، هي مكافحة ظاهرة إجرامية"[5] ،فلعلّ القول أن السياسة الجنائية المسار أو النهج الذي تسطره الدولة لمكافحة الجريمة، بتنظيم وسائل بأشكالها المختلفة و توفيرها لمكافحة الظاهرة الإجرامية، تمليه عليها دراسات أولية ميدانية علمية و التي تهدف إلى الحد من تفاقم الظاهرة الإجرامية.

**المطلب الثاني فروع السياسة الجنائية** : لعل ابرز الفروع المتفق عليها بالرغم من التباين في تحديد فروع السياسة الجنائية تتمثل في سياسة التجريم ، سياسة العقاب ،و سياسة المنع و الوقاية[6].

---

[1] أ.د محمد شلال العاني ، عولمة الجريمة رؤية إسلامية في الوقاية ، كتاب الأمة ، سلسلة دورية شهرية عن وزارة الأوقاف ، العدد 107، قطر ، ص 130.
[2] د. محمد الرازقي ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ، 2004، ص 121.
[3] د. محمد الرازقي ، نفس المرجع ، ص 121.
[4] د. منصور رحماني ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة ، الجزائر ، 2006، ص 163.
[5] د. فتوح عبد الله الشادلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 2006 ، ص 27.
[6] نجد في بعض المراجع و في تحديد فروع السياسة الجنائية : علم العقاب ، علم تقويم المجرمين ، علم اجتماع العقاب ، بينما سياسة التجريم أدرجت في باب اتجاهات علم السياسة الجنائية ، لعل السؤال المطروح هو الفرق بن الفرع و الاتجاه في هذا الباب كون أن سياسة التجريم فرع حسب جل المراجع الأكاديمية الخاصة بالسياسة الجنائية .

**الفرع الأول سياسة التجريم** :ترتبط نجاعة السياسة الجنائية في جزء مهم منها في سياسة التجريم ، فإذا انصب التجريم على مالا يجب أن يجرم ، أو أهمل ما يجب أن يجرم، أو أنه وضع ما يجب أن يكون من الجنايات في موضع الجنح و المخالفات أو العكس اختل نظام المجتمع[1]، ذلك أن القانون لا يطبق نفسه بنفسه و إنما يطبق بقبول كل من شملهم القانون ،

**الفرع الثاني سياسة العقاب** : العقوبة لغة ترجع إلى معنى التعاقب، و العقبة جزاء الأمر ، و عقبه خلفه في أمر ما ، و أعقبه : أورثه ،و العاقبة آخر كل شيء[2] ، قال تعالى " و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"[3] ، أما اصطلاحا: جزاء مقرر أو يمكن تقديره لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[4] ، نشأت العقوبة مع بداية الخلق الأول، لارتباطها بالظاهرة الإجرامية، و الجريمة مرتبطة بوجود المجتمع البشري، و لذلك فهي قديمة قدم هذا المجتمع، ومنذ البدايات الأولى للتاريخ البشرية و حتى يومنا هذا ، لم تنته الجريمة في أي حضارة و لم تنحصر عن أي مجتمع على وجه الأرض و العقوبة لذلك قديمة قدم المجتمع الإنساني، باعتبارها تمثل رد فعل إزاء من خالف قواعد السلوك الاجتماعي[5]، و من تعريف السياسة العقابية التي تعتبر مجموعة من المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات[6] بالاستعانة بالنتائج التي توصل إليها علم العقاب و باختياره للجزاءات و طرق تنفيذها لمكافحة الظاهرة الإجرامية تكريسا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "[7]

**الفرع الثالث سياسة المنع و الوقاية** : الهدف من سياسة المنع هو محاولة نزع أو استئصال السلوكيات المنحرفة في المجتمع و الوقوف على العوامل و المسببات التي من شأنها تهيئة الأجواء لاستفحالها، كما ذهب الدكتور محمد بوساق في دراسته إلى اعتبار سياسة المنع تهدف إلى اجتثاث العادات الانحرافية و القضاء على العوامل التي تهيئ الفرص لارتكاب الجرائم و أضاف أيضا أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتغلغل في بنية و تركيب كل شعب من الشعوب في المجتمعات المختلفة بسبب خلل في بنية أو تركيب أو العلاقات الإنسانية و القيم الأخلاقية السائدة باعتبارها خطورة اجتماعية حسب ما عرفها "***جاروفالو***".

**المطلب الثالث الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية** : من النادر جدا أن نجد التشريعات الجنائية تعتمد على المبادئ الفقهية التي جاءت بها الاتجاهات الفكرية الفلسفية و التي تدعي أنها تستوحيها، فالمذاهب الفقهية تبالغ دائما في المنهجية و لا تهتم إلا بجانب واحد من المشكلة الإجرامية ، متجاهلين شرط الملائمة التي يعتدها المشرعون في المقام الأول ، فالأزمات الاقتصادية و الحروب و الثورات تدفع بأصحاب القرار إلى اللجوء إلى ما يسمى "قانون عقوبات الضرورة[8]" ، الذي يمتاز في محتواه بعودته إلى الأفكار التقليدية في التجريم و العقاب ، فيخلو من أي مبادرة علمية علمية مدروسة مستقاة من الواقع المعاش و الذي يعكس الحالة الآنية للمجتمع و نجاعة الإجراءات التي تُستنبط من دراسات تحليلية للمجتمع ،

---

[1] د. منصور رحماني، نفس المرجع ، ص 175.
[2] الطالب محمد بن عثمان بن محمد آل عثمان ، " السياسة الجنائية في عهد عمر بن عبد العزيز" دراسة تأصيلية مقارنة" بحث لنيل شهادة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007، ص 57
[3] القرآن الكريم ، سورة النحل ، الآية 126.
[4] الطالب محمد بن عثمان بن محمد آل عثمان ، محمد بن عثمان بن محمد آل عثمان ، " السياسة الجنائية في عهد عمر بن عبد العزيز" دراسة تأصيلية مقارنة" بحث لنيل شهادة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007، ص 57
[5] د. فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص 374.
[6] أ. محمد الغياط ، أ.محمد الغياط ، السياسة الجنائية و حماية حقوق الحدث الجانح في المغرب " دراسة قانونية تربوية اجتماعية "، طوب بريس –الرباط ، المغرب ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 72.
[7] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات،نفس المرجع السابق، المادة 01".
[8] د .محمد الرازقي ، المرجع السابق ، ص 173.

**الفرع الأول السياسة الجنائية في النظام الجنائي الفرنسي** : اعتمدنا النظام الجنائي الفرنسي باعتباره نموذجا للقوانين الغربية الأخرى ، و السبب هو أن أفكار "بنتام الانجليزي و بيكاريا الإيطالي ص طبقت لأول مرة في فرنسا عن طريق ثورة 1789 ، و المدّ النابليوني ساعد على فتح الفكر القانوني الفرنسي التقليدي خلال القرن التاسع عشر آفاقا واسعة للتطبيق على الدول الأخرى الأوروبية. صدر قانون العقوبات الفرنسي سنة 1810 في ظروف سياسية و اجتماعية صعبة ، فأفكار بيكاريا و مونسكيو استوحاها قانون الثورة سنة 1791 فتركت آثارا على القانون العقوبات النابليوني ، إلا أن ظروف الحرب و ما نتج عنه من اضطرابات و ردود فعل انتقامية ضد الكثير من الجرائم التي تهدد النظام العام ، تمخض عنه ضرورة الردع العام بالعقوبات الشديدة من الإعدام و السجن المؤبد...الخ . و للإلمام بأهم تطورات القانون الفرنسي يمكن حصرها في النقاط التالية: كان قانون العقوبات ينص على عقوبات ذات حد واحد كما سبق الإشارة إليه سنة 1791 تعدل بنصوصه على عقوبات ذات حدين حسب قانون 1810، بحيث أصبح يعطي الحق في النطق بالعقوبة المناسبة داخل مجال الحدين. أما عن عقوبة الإعدام و السجن المؤبد فالسلطة العدول عنها كانت غير كافية[1].

- مساهمة المدرسة التقليدية الجديدة سنة 1830 كان عبارة عن رد فعل بتعديلات معتبرة في التشريع العقابي و يظهر جليا في قانون 1832/04/28 بـ تطبيق الظروف المخففة على كل أنواع الجرائم
- ظهور سلم للجرائم السياسية أقل قسوة
- إلغاء العقوبات الجسدية كالغلي و الكي
- التخفيف من قسوة العقوبات الأخرى
- مفهوم الإيلام خفف في مؤسسات الإصلاحية بميولها إلى رد الاعتبار للجناة عن طريق إصلاح السجون
- إنشاء مصحات خاصة بالصغار
- نقل المحكوم عليهم إلى المستعمرات " من أجل إصلاح الإنسان بالأرض و إصلاح الأرض بالإنسان"
- قانون 1885/05/27 ، جاء متأثرا بالاتجاه الوضعي الإيطالي بظهور فكرة الإجراءات الوقائية فيما يتعلق بجرائم العود المطبقة على المجرمين بالعادة
- قانون 1891/03/26 استوحى من الاتجاه الوضعي عند تفرقته بين المجرم بالعادة و المجرم بالصدفة .
- قانون 1912/07/22 أكد على خصوصية جرائم الأحداث بإجراءات وقائية جديدة ، كما ظهرت العقوبات التبعية كالحرمان من الحقوق المدنية .
- حركة التجديد التشريعي فيما يتعلق بالإصلاح العقابي الذي بدأ سنة1945 مؤكدا عليه قانون الإجراءات الجزائية 1959 تهتم بشخصية المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة عن طريق النصوص إنشاء قضاة خاصين بتطبيق العقوبات ، و متابعة تطور الجناة بعد عدد من الإدانات.
- الإصلاح الأكثر عمقا للتشريع الجنائي بتاريخ 145/02/02 المتعلق بجنوح الأحداث، باختيار الإجراء المناسب وفقا لشخصية الأحداث ، إجراءات تربوية بالنسبة لأحداث الأقل من 13 سنة ، إجراءات تربوية مختلفة بالنسبة لأحداث من 13سنة إلى 18 سنة ، تطبيق العقوبة الفعلية في حالات استثنائية . إن تحيين قانون العقوبات في الدول المتطورة يتأثر بعدة عوامل من شأنها أن تساهم في الإثراء أو الإلغاء في نصوصه و من بين هذه العوامل التي تأثر وبها القانون الفرنسي وسائل الإعلام المختلفة ، تمرد السجناء، الفضائح التي تقع هنا و هناك، لتوحي إلى خلل في التركيبة

[1] د . محمد الرازقي ، المرجع السابق ، ص 175.

الاجتماعية و غير ذلك من الأسباب التي تجعل المشرع يفكر جديا في صياغة جديدة و آنية للقانون آخذا بعين الاعتبار المعطيات الجديدة بما في ذلك تطور النظرة إلى بعض القيم السائدة في المجتمع الفرنسي[1]. فمسايرة للتطور السريع في المجتمع الفرنسي و التغير في مفهوم القيم و إرضاء الرأي العام شُكلت عدة لجان منذ بداية الجمهورية الخامسة ، لهدف إعادة النظر في قانون العقوبات ، و من أهم مشاريع القوانين التي نشرت المشروع الذي نشر في الشهر السابع من عام 1976 و مشروع قانون العقوبات الجديد المنشور سنة 1988.

**الفرع الثاني: السياسة الجنائية في النظام الجنائي العربي**: اللافت للانتباه و نحن نقرا هذا العنوان، السياسة الجنائية في النظام الجنائي العربي ، "مصطلح العربي"، إذ أن هذا المصطلح لا يعكس مضامين عقائدية ذات محتوى قانوني، فحينما ندرج النظام الجنائي الفرنسي أو الرأسمالي أو الاشتراكي فهي تعكس محتوى فكري معين ، بمعني لها قيما اجتماعية مستقرة في وقت ظهور القاعدة القانونية لحماية القيم ذاتها . فمن الواضح معنى نظام جنائي إسلامي يعني الشريعة الإسلامية ذات أسس عقائدية و قيم ثابتة[2]. إلا أن الحديث عن الواقع العربي في هذا المجال ضروري للتلميح إلى تعدد النظم الجنائية داخل الدول العربية و التي بات من الواجب دراسة كل نظام جنائي عربي على حدا، مما اصطلح عليه بـ "الدراسة المقارنة للنظم العربية" المختلفة اختلاف إيديولوجيات و مشارب القائمين عليها، رغم المبادرات رجال الفكر و القانون و القضاة العرب الرامية إلى جمع مختلف التشريعات العربية و محاولة حصرها في موسوعات موحدة كموسوعة التشريعات العربية[3] ، التي تظم جميع التشريعات العربية المعمول بها، و تفرقها "مجلدات بها جل التوجهات العالمية في مجال الأنظمة الجنائية خاصة بالدول العربية" ، نتيجة ابتعادهم عن قيم و ثوابت الأسس الإسلامية ، فالعرب لا يحصل لهم الملك إلا بصبغة دينية من نبوّة أو ولاية أو أثر عظيم من الدين[4]، و الانسياق وراء أفكار غربية و توجهات دون أي دراسة مسبقة لذلك. فمما لاشك فيه أن واقع الدول العربية في الوقت الراهن نتاج عوامل تاريخية لا يمكن حصرها في هذا البند.

نبدأها بتاريخ تقليد القانون العثماني سنة 1858 قانون نابليون لسنة 1810، متأثرا به القانون المصري بإصداره قانون العقوبات سنة 1883 ، و تلاها عدة مشاريع في مصر بنفس المنوال ، و أول منشور باللغة الفرنسية و الإنكليزية و المصطلح عليه "برونيوت"نسبة إلى اللجنة التي قامت بإعداده كان سنة 1921[5].ذو أصل فرنسي . و في سنة 1904 اقتبس المشرع المصري أحكام قوانين كل من بلجيكا ، إيطاليا و الهند ، مع تعديلات سنة 1934 مقتبس من القانون الفرنسي لسنة 1934. إن هذه التواريخ تبين حقبة زمنية تأثر فيها القانون المصري باعتبار مصر أول دولة عربية تدخل حركة التقنينات لأسباب عدة خاصة بها و الدول العربية الأخرى. لتخطوا هذه الأخير حذو مصر و تدخل هي الأخرى حركة التقنينات في العصر الحديث و بهذا أصبحت بعيدة كل البعد عن المعطيات التراثية لمجتمعات الدول العربية و بخاصة الظواهر الإجرامية وليدة عمق المجتمع، فهي قد طبقت بعض النصوص القانون

---

[1] د . محمد الرازقي ، المرجع السابق ، ص 177.

[2] د . محمد الرازقي ، نفس المرجع ، ص 192.

[3] تشريع الخدمة المدنية الجزائرية ، نظم وظيفية خاصة، مستخرج من موسوعة التشريعات العربية ، المعمول به 1401هـ-1981م ، جاء في المقدمة " صدرت موسوعة التشريعات العربية من إعداد نخبة من رجال القضاء و القانون العرب شاملة جميع التشريعات المعمول بها في الدول العربية ...تتوالى في مسلسل يبدأ من رقم واحد بالنسبة لتشريعات دولة واحدة و رقم الألف بالنسبة لتشريعات جميع الدول العربية ".

[4] "و السبب في ذلك أنهم لخلق التوحش الذي فيهم أصعب الأمم انقيادا بعضهم لبعض للغلظة و الأنفة و بعد الهمة و المنافسة في الرئاسة...فإذا كان الدين بالنبوّة أو الولاية كان الوازع لهم من أنفسهم و ذهب خلق الكبر و المنافسة منهم..."، العلامة عبد الرحمان أبوزيد ولي الدين ابن خلدون، مقدمة العلامة ابن خلدون" المسمّى ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر و من عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر"،نسخة محققة لونان بإخراج جديد، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع،بيروت، لبنان، 2004،ص153.

[5] د . محمد الرازقي، المرجع السابق ، ص 192.

الجنائي بطابع إسلامي و لكن على استحياء . فالقانون الجنائي العربي أو بالأحرى الدول العربية لا يخرج من مضمونه عن التشريعات الجنـــائية الحديثة ، و يتجلى ذلك في المبادئ العامة التي تحكمه " لا جريمة و لا عقـــوبة إلا بنص " ...

## المبحث الثاني : جنوح الأحداث في الجزائـــر :

إذا كانت المجتمعات الغابرة و الوسيطة لم تعرف ظاهرة جنوح الأحداث، كمشكلة اجتماعية ذات خطورة، فإن زيادة معدلات الجريمة التي يرتكبها الأحداث و الأطفال منذ منتصف هذا القرن أثارت قلق غالبية المجتمعات المعاصرة بشكل أدى إلى اتخاذ بعض الإجراءات للتصدي لهذه الظاهرة و بهدف تطويق مضاعفاتها أو التخفيف من أخطارها .وظهرت أنماط جانحة خطيرة مستحدثة، أضافت إلى مشكلة الجريمة أبعاد ثقافية جديدة باتت تهدد اليوم مستقبل الأجيال الجديدة و التي تشكل طليعة المجتمع و مصدر طاقته البشرية،و لعّل ما يضاعف اهتمام العلماء بدراسة ظاهرة جنوح الأحداث هو أن ملامح الشخصية الإجرامية تتشكل في مراحل مبكرة في حياة الشخص المنحرف ثم تتكامل في السنوات المعاقبة من خلال ظروف و مواقف إجرامية لاحقة.لذلك ينظر علماء الاجتماع و الأنتروبولوجيا إلى سلوك الجانح كظاهرة سلوكية –اجتماعية ، أو تعبير ظاهري للحدث، فيمكن إرجاعها إلى حصيلة قيم اجتماعية خاطئة ، أو تطبيقات قانونية غير مستحدثة، أو حتى نتيجة التأثير و العيش من خلال ثقافة جانحة ، كما ذهب البعض إلى إرجاع هذه الظاهرة عند الحدث إلى مراحل الطفولة المبكرة أين يلتمسون اضطرابات شخصية للطفل الجانح . و ما يَهُمُنا ، الجانب تشريعي الذي يهدف إلى حماية الحدث الجانح في الجزائر تطبيقا لسياسة جنائية مسطرة ، و كدا مدى نجاعة هذه السياسة على أرض الواقع ، من خلال الإشارة إلى عوامل جنوح الأحداث و سياسة التكفل بالأحداث في الجزائر .

### المطلب الأول : عوامل جنوح الأحداث في الجزائر:

في سنة 2004 سجلت مصالح الأمن الوطني 10965 حدث متورط في شتى أنواع الجريمة . و قد ارتفع العدد مع نهاية العام . 2005 ليصل إلى 11302، حيث تأتي السرقة في مقدمة أنواع الجريمة المرتكبة من قبل أطفال بـ 4739 حدث متورط . تأتي بعدها جنحة الضرب والجرح العمدي حيث تورط فيها 2728 حدث.كما سجلت مصالح الأمن الوطني تورط 665 طفل في جنحة تحطيم أملاك الغير .الأخطر في كل هذا أن الأطفال متورطون حتى في قضايا القتل ، حيث سجلت ذات المصالح تورط 25 طفلا في جرائم القتل العمدي.و تم إحصاء 13 طفلا متورطا في قضايا القتل العمدي العام 2004، ارتفع العدد خلال العام 2005 ليصل إلى 25 طفلا[1]. وفي هذا الصدد أحصت مصالح الأمن 3485 طفلا بالشوارع تم توقيفهم من قبل مصالح الشرطة وفي العام 2005 بلغ عدد الأطفال الفارين من منازلهم 2411 طفلاً[2].و من بين عوامل جنوح الأحداث :

---

1- كما أحصت مصالح الأمن 3485 طفلا مشردا بالشارع ، أوقفتهم مصالح الشرطة خلال دورياتها ، وقامت بتسليم عدد منهم لأسرهم ، لتصبح بذلك تمارس وظيفة اجتماعية بالموازاة مع المهام الأمنية المنوطة بها . ، و ما يصعب المهمة الأطفال الفارين من منازل عائلاتهم حيث يرفضون العودة إليها، ولهذا عند اقتيادهم إلى مركز الشرطة واستجوابهم ، يعطون عناوين خاطئة كي يظللوا رجال الشرطة وبالتالي لا يتمكنوا من إعادتهم إلى بيوتهم.

2- تبقى هذه الإحصائيات خاصة بمصالح مديرية الأمن الوطني ناهيك عن الإحصائيات الغير رسمية و إحصائيات خلايا حماية الأحداث الخاصة بالدرك الوطني .

- التسرب المدرسي و العمل في سن مبكرة
- البطالـة في الجزائر .
- أطفال الشوارع العامة في الجزائر .
- العنف على الحدث في الجزائر .
- العنف في الإعلام و الطفل.
- الحدث و آفة المخدرات في الجزائر .

**المطلب الثاني : سياسة التكفل بالأحداث في الجزائر:** للتكفل و حماية الأحداث في الجزائر ، انتهجت سياسات متعددة و التي تجسدت على أرض الواقع من خلال الهياكل و هيئات التي تنظمها مجموعة من القوانين التنظيمية ، فسياسة الحماية يمكن توضيحها بتحديد أهم المعالم التشريعية و النظم الإدارية المحددة كالتالي :

**الفرع الأول : معالم سياسة الجزائرية للتنمية وحماية الأحداث :** أدرج هذا المطلب بهدف إظهار توجهات الجزائر من خلال الاتفاقيات الدولية و المعاهدات التي تعد من أهم مصادر التشريع الجزائري و من بين أهم معالم السياسة الجنائية لحماية حقوق الحدث في الجزائر

- **المواثيق الدولية** : صادقت الجزائر على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان وهي:

- العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1989)،
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1972) .
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (1996).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1989)
- واتفاقية حقوق الطفل (1993)
- واتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (2005).
- صادقت على "البروتوكول الاختياري الأول" الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1989).

صادقت الجزائر كذلك على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان: "الاتفاقيتان المرقمتان (87) و(98) المعنيتان بحرية التجمع والمفاوضة الجماعية" (1962)، و"الاتفاقيتان المرقمتان (29) و(105) المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري" 1962، 1969 على التوالي، و "الاتفاقيتان المرقمتان100 و111 المعنيتان بمنع التمييز في العمل وشغل الوظائف" (1962، 1969)على التوالي، و"الاتفاقيتان المرقمتان (138) و(182) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين1984 ، 2001 على التوالي[1] .

اتفاقية حقوق الطفل: إعلان تفسيري بشأن الفقرتين الأولى والثانية من المادة (14) اللتان تتعرضان لحق الطفل في الفكر والوجدان والدين، واحترام حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل وفى ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة، بحيث إن الالتزامات الواردة في هاتين الفقرتين سوف تفسر بالتوافق مع النظم القانونية الجزائرية وخاصة الدستور الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام، والمواد (13 -16 – 17) التي تتعلق بإمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من كافة المصادر الدولية، بحيث تطبق مع الوضع في الاعتبار مصلحة الطفل والحاجة إلى حمايته، وفي هذا الإطار سوف تفسر الحكومة الالتزامات الواردة في هذه المواد واضعة في اعتبارها القانون الوطني .

- **المواثيق الإقليمية** : وافقت الجزائر على :

-إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في العام 1990، وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق.
-انضمت إلى "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (1983).
- وافقت على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدَّل"، الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في مايو/أيار 2004، ولكنها لم تصادق عليه شأن معظم البلدان العربية .

**مؤسسات حقوق الإنسان** : للجزائر نمطان من مؤسسات حقوق الإنسان، وهما: المؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية. وقد تم تأسيس "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها" بموجب مرسوم رئاسي صدر في 25 مارس/آذار 2001، باعتبارها مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، تضطلع بمهام استشارية تتعلق بالرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، وتم تشكيلها على أساس تعددي، وتقوم بـ

[1] تحفظت الجزائر على أحكام بعض الاتفاقيات التي صادقت عليها، على النحو التالي :
- العهدان الدوليان بإعلان تفسير: تفسر الحكومة الجزائرية المادة (1) التي هي مشتركة بين العهدين على أنها لا تمس بأية حال حق كافة الشعوب عير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفى السيطرة على ثرواتها الطبيعية، وترى أن ما يشار إليه في المادة (1/3) في كلا العهدين، وفي المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من إبقاء حالة التبعية لبعض الأقاليم يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها.
- تفسر الحكومة أحكام المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية تفسيراً يقضي بجعل القانون هو الإطار الذي تعمل الدول داخله فيما يتعلق بتنظيم ممارسة الحق في إنشاء تنظيم.
- تعتبر الحكومة أحكام الفقرتين 3 – 4 من المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تمس بأية حال الحق في أن تنظم بحرية نظامها التعليمي . - تفسر الحكومة أحكام الفقرة 4 من المادة (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حقوق ومسئوليات الزوجين أثناء الزواج وعند فسخه على أنها لا تمس بأية حال القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري .

- نشر ثقافة حقوق الإنسان .
-مراجعة التشريعات الوطنية من حيث توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان،
-المشاركة في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى أجهزة الأمم المتحدة بموجب التزاماتها المتفق عليها.
- تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي يتم رفعه إلى رئيس الجمهورية .

كذلك فقد شهدت الجزائر نشأة عدد من منظمات حقوق الإنسان تتنوع اختصاصاتها؛ فبعضها يعمل باختصاص عام مثل :

- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان (1987).
- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (1985).

وبعضها يتخصص في النهوض بحقوق فئات معينة مثل: "جمعية نور لحماية وترقية حقوق الإنسان" (2000)؛ وبينها فرع لمنظمة "العفو الدولية/الجمعية الجزائرية" 1989

- ***الاهتمام بالأسرة في التشريع:*** أصدرت الجزائر في 16 مارس/آذار 2005 قانوناً يتيح لأبناء المرأة الجزائرية من زوج أجنبي الحصول على جنسية والدتهم، كما يلبي تحسين أوضاع النساء في العمل، ويضيف قيوداً على حق الزوج في تعدد الزوجات، وحذف شروط ولاية الأقارب في زواج النساء .

**الفرع الثاني : النظم الإدارية و الجنائية الخاصة بحماية الأحداث في الجزائر** : إنه من الجدير بالذكر أن الجزائر و غرار مثيلاتها اهتمت بالحدث و الحدث الجانح بتوفير جملة من التشريعات تجسدت على إثرها مؤسسات و هياكل من شأنها الحماية و الوقاية من الجنوح لدى الأحداث ، حماية حقوق الحدث الجانح تبدأ أذا صح التعبير قبل الجنوح بتوافر مجموعة من الوسائل شرعها القانون الجزائري لتفادي انزلاق الحدث وسط مشاكل يصعب حلها ، و تكون سابقة للانحراف و تتجسد في الحماية السابقة للانحراف و الوسائل المشرعة قانونا لحماية حقوق الحدث بعد الجنوح تتجسد في مجموعة من الإجراءات القانونية ، و يمكن أن نستهل وسائل الحماية في مطلبان :

**أولا : حماية الأحداث السابقة للانحراف في الجزائر** : من أهداف السياسة الجنائية الحديثة في كل دولة الشمولية فيما يتعلق بمختلف موضوعاتها ، بحيث ينصب اهتمامها على الوقاية ، التجريم و العقاب ، فالوقاية هنا الوقوف للحيلولة دون وقوع الجريمة بتطبيق القانون ، ففئة الأحداث من أكثر الفئات حاجة للحماية ، فالظروف الاجتماعية و الاقتصادية للحدث قد تجعله عرضة للجريمة مرتكبا لها أم ضحية ، خاصة و أن الأحداث بحكم سنهم لا يدركون و لا يقدرون خطورة وجودهم في أماكن أو مواقف معينة .و كان لزاما على الدولة أن تلعب دور تقديم النصح و الإرشاد و الحماية بتخصيص شرطة إدارية خاصة بالأحداث يتم تكوينها تكوينا يتناسب و فئة الأشخاص الذين سيتم التعامل معهم ، و مهمة الشرطة الإدارية لا تخرج عن منع الأحداث من التجول في أزقة المدينة و الدخول في المحلات العامة المخصصة للكبار كالمقاهي و دور السينما و الأماكن المعزولة التي عادة ما يجتمع فيها ذوو الخلاق الفاسدة[1] .بل يدخل عملها في القيام بدورات تحسيسية وسط المؤسسات التعليمية و المهنية أو أولياء الأحداث للتنبيه و تفعيل التعاون الأسرة و المجتمع في هذا العمل الوقائي التحسيسي .ففي الجزائر نجد أن المشرع قد أسند عمل الوقاية

[1] د. زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص28.

السابقة من وقوع الجريمة إلى بعض الموظفين، بمنحهم صلاحيات ضبط الأحداث، فاستنادا إلى قانون حماية الطفولة و المراهقة[1] و الأمر المتعلق بإحداث مؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة[2] ، فمن خلال مما سبق الموظفين المخول لهم الحماية و العمل للحيلولة دون وقوع الأحداث في أوحال الانحراف و الممثلين للشرطة الإدارية هم :

- ***رئيس المجلس الشعبي البلدي:*** يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة الضبطية القضائية استنادا إلى نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3] و كدا المادة 68 من قانون البلدية رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 و التي تنص على أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية .كون أن من يتمتع بصفة الشرطة القضائية يتمتع أيضا بصلاحية الشرطة الإدارية[4] و له كافة السلطات لحماية الأحداث من الانحراف

- ***والي الولايـــة*** : استنادا إلى المادة الرابعة من الأمر رقم 64/75 و التي تنص على : "بيد أنه يجوز للوالي أو لممثله في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الأحداث فيها " المؤسسات و المراكز" لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام ..."، نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من سلطات الوالي في مجال ضبط الأحداث المعرضين للانحراف إلى درجة أنه سمح له أن يأمر بوضع الحدث مؤقتا في أحد المراكز المتخصصة، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد حالات الاستعجال الواردة في المادة المشار إليها سابقا ، فالوالي يتدخل في حالة عدم الوصول إلى علم الضبطية القضائية أو القضاء بأن الحدث في خطر و ضروري التدخل ، و للوالي دور هام في الوقاية حيث منح له المشرع الجزائري إصدار قرارات بمنع دخول الأحداث البالغ سنهم 18 سنة إلى المؤسسات التي تقدم تسليات و عروض تؤثر تأثيرا ضارا على أخلاق الشباب ،

- ***المندوبين المكلفين بالإفراج تحت المراقبة :*** استنادا على النصوص التشريعية و خاصة منها ما يتعلق بحماية و وقاية الحدث من الانحراف ، ففي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 480[5] " يختار المندوبون الدائمون من بين المربين الاختصاصيين "، و عند التمعن في هذه المادة يتبين أن هناك نوعان من المندوبين فمن بين المندوبين هناك المندوبون الدائمون يعينهم وزير العدل يختارون من بين الاختصاصيين و يتقاضون رواتب على حساب القضاء الجزائي ،

**ثانيا : حماية الأحداث المنحرفين في الجزائر:** إن عدم إضفاء الصفة التجريمية على بعض العمال التي يقوم بها الأحداث كالتشريد باعتباره في حالة خطر معنوي يثير نوعا من الالتباس باعتبار أن المبادئ التي يقوم عليها التجريم بالنسبة لأحداث تختلف عن المبادئ التي يقوم عليها التجريم بالنسبة للبالغين مما يعزز تمسكنا بضرورة إعادة النظر في المعايير جديدة تتعامل مع تصرفات الأحداث خاصة و آن المبدأ بالنسبة للأحداث هو العلاج و الإصلاح لا العقاب و الردع .من خلال عرض المؤسسات القائمة على حماية الحدث الجانح ، و كدا الإجراءات المتبعة لمكافحة الجريمة و في

---

[1] " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة القاصر أو مسكنه ، أو محل إقامة أو مسكن والديه أو الولي عليه ، و كذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه القاصر في حال عدم وجود هؤلاء ، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة على القاصر نفسه ، و كذلك العريضة التي ترفع إليه من الولي أو وكيل الدولة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب ....."، الأمر رقم 03/72 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بحماية الطفولة و المراهق ، المادة 02.

[2] " بيد أنه يجوز للوالي أو لممثله في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الأحداث فيها " المؤسسات و المراكز" لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام ...."، الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ، المادة 02/04.

[3] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[4] د . زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 29.

[5] الأمر رقم 155/66، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم المرجع السابق ، المادة 480.

نفس الوقت ضمان حماية حقوق الحدث الجانح ، من خلال التطرق إلى الضبطية القضائية و اختصاصاتها في مجال الأحداث عامة لنختم المطلب إجراءات التحقيق و المحاكمة و مدى تماشي هذه الإجراءات و حماية حق الحدث الجانح في الجزائر

- **الضبطية القضائية** : ذهب بعض الأساتذة و الباحثين في هذا المجال إلى اعتقاد أن عدم تناول الفقهاء موضوع الضبطية في مجال الأحداث راجع إلى أم المشرعين في أغلي الحيان لا يفردون نصوصا خاصة بالقصر في مرحلة البحث التمهيدي[1] إلا أن تناول هدا الموضوع في هذه المرحلة من التحقيق يجرنا إلى الحديث عن الضبطية القضائية طبقا للقواعد العامة لانعدام النصوص الخاصة بالضبطية عند الأحداث لينتقل إلى مرحلة الاتهام و التحقيق الابتدائي و المحاكمة ، و عليه فإن التطرق إلى الضبطية القضائية في مجال الأحداث يعكس الواقع المعاش على أرض الواقع .فأفراد الضبطية القضائية هم أول من يباشر البحث بعد وقوع الجريمة و مهامها اتخاذ جميع إجراءات التحري و البحث حول العمل المرتكب الإجرامي و البحث عن المجرم و التقديم إلى النيابة لمواصلة الإجراءات[2] فطبقا لقانون الإجراءات الجزائري في مادته 14 يشمل الضبط القضائي[3]:

- ضباط الشرطة القضائية
- أعوان الضبط القضائي
- الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

- **فرق حماية الطفولة** : فقد ورد في الفقرة الرابعة من الصفحة الثالثة من منشور المديرية العامة للأمن الوطني مايلي :" إن توسيع مناطق المدينة و الكثافة السكانية هي من العوامل الجازمة التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث ، لذا تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة و يمكن أن توسع في المستقبل إلى أمن ولايات الوطن". و في الصفحة الثالثة من المنشور نص على " و يكون من الملائم بل من الضروري أن تلحق فرق القصر بالفرق الجنائية أو الأقسام القضائية ، و تنصب في محلات مستقلة عن المصالح الأخرى حتى يمكن تجنب الاختلاط ، نظرا للطبيعة الاجتماعية لحماية الطفولة الآثمة" و هو ما تناولته الفقرة الخيرة من الصفحة الثانية بأنه " من الضروري لكي يتسنى تجنب الاختلاط المضر بالمجرمين الأحداث مع الكبار الشرار و لا سيما المتعودين منهم ، أن تنصب فرق القصر في أماكن منفصلة عن مصالح الشرطة الأخرى الموجودة .

- **خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني** : بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم 04/07/2005/ج إ /DEOR/د و الهدف منها التكفل بفئة المنحرفين من الأحداث المعرضين للخطر ، بالتنسيق مع الأسرة و المدرسة و المجتمع المدني ، و التحقيق و التحري في القضايا أين يكون أحد أطرافها قاصرا و تتشكل هذه الخلايا من مساعد أول و دركيين اثنين و إشراك العنصر النسوي عند الاقتضاء ، و تعمل في إطار البند الخامس من قانون الإجراءات الجزائية و الخاص بصفة الضبطية القضائية و كدا الأعوان استنادا إلى المادة 19 من نفس القانون[4] .من مهامها

---

[1] د. زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 24.

[2] الأمر رقم 155/66، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق ، المادة 12.

[3] لم يخص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الأحداث بضبطية قضائية خاصة كما أنه تنعدم نصوص خاصة بالأحداث في مرحلة الضبطية القضائية و بالتالي فالضبطية القضائية العادية هي التي تقوم بالبحث و التحري طبقا للقواعد العامة ضد الأحداث إلا أننا نشير في هذا السياق إلى المنشور الصادر من المديرية العامة للأمن الوطني في 15 مارس 1982 و مفاده إنشاء فرق لحماية الأحداث و الطفولة و أفراد هذه الفرق يتمتعون بصفة الضبطية القضائية طبقا للقواعد العامة.

[4] الأمر رقم 155/66، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق ، المادة 5/15 و المادة 19 .

- سماع الحدث بحضور وليه أو المسؤول القانوني عنه و في حالة غيابهم ممثل مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية و ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية وفق ما هو محدد قانونا "القواعد العامة" .
- الوقاية و الحماية بالتصدي إلى جميع أشكال استغلال الأحداث و التنسيق مع أفراد فرق حماية الطفولة
- توعية و تحسيس الأحداث عن طريق برامج خاصة بالمراكز و المدارس و مراكز التكوين المهني وبالتعاون مع مديريات البيئة و الشباب و الرياضة ، الصحة ، الثقافة ، و كل من له علاقة بجانب الطفولة و الشباب .
- إعادة الإدماج و ذلك بالتنسيق مع مراكز إعادة التربية.

- **إجراءات الضبطية القضائية و المحاكمة في حماية حقوق الأحداث** : يباشر ضباط الشرطة القضائية في الجزائر عملهم في قضايا الأحداث وفقا للقواعد العامة متى وصل إلى علمهم أو تم اكتشاف جريمة أو تعرض إلى الأحداث أو الانحراف[1] ، من تلقي الشكاوي و البلاغات و جمع الاستدلالات من طرف فرق حماية الطفولة أو خلايا حماية الأحداث

- **الأوامر الماسة بشخص الحدث** : يصدر في حق الحدث مجموعة من الأوامر من قاضي الأحداث، قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و كدا المستشار المندوب لحماية الحدث على مستوى الجالس ، فتشمل كل من:

- الأمر بالإحضار: المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية و يتم عمليا ضد الحدث إلا في الحالات القصوى أين يمتنع الحدث أو وليه الحضور ،

- الأمر بالقبض : المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية و عادة فالأمر بالقبض تكون نادرة التطبيق للطبيعة الموضوع المتعامل معه و مستوى تفكيره الفتي إلا إذا كان هروبه بمساعدة وليه هنا نكون أمام إجراءات خاصة منها عرقلة الهيئة القضائية.

- الأمر بالحبس المؤقت : يعتبر الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي[2] و أحاطه المشرع بمجموعة من القيود و الضمانات يمكن أن تكون كافة لضمان الحرية الشخصية لكل متهم و خاصة فيما يتعلق بحرية الأحداث ، فقد تناول المشرع الجزائري هذه المسألة في المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية مفرقا بين الأحداث الأقل من ثلاثة عشر و الأحداث الأقل من الثامن عشر و أكثر من الثالث عشر من العمر .

- أما عن الأحداث الأقل من سن الثالث عشر من العمر فلا يجوز حبسهم حسب الفقرة الأولى من المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية[3] تماشيا مع المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري[4] الفقرة الأولى التي تنص : لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ..." و عليه فإن إيداع الحدث الحبس المؤقت أمر مستبعد حتى و إن ارتكب جناية فيسلم إلى الولي أو المسؤول القانوني أو الحاضن كون أن الحبس يؤثر في نفسية الطفل وقد يغير بيئته الطبيعية المعتادة و قد يسبب له صدمة نفسية ، إلا أن للقاضي أن يلجأ إلى مركز الإيواء حالة غياب الولي أو المسؤول أو الحاضن حسب المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية .

---

[1] الأمر رقم 155/66، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق ، المادة 12، 13 ،17 و 18 .

[2] الأمر رقم 155/66، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، نفس المرجع ، المادة 123.

[3] " لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة " الأمر رقم 155/66، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، نفس المرجع ، المادة 01/456

[4] الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،المتعلق بقانون العقوبات الجزائري ، المادة1/49 .

و فيما يتعلق بالمدة الزمنية ، فقانون الإجراءات الجزائية لم يحدد مدة زمنية للامتثال الحدث بصفة مؤقتة في المراكز أو المؤسسات ، و لكن الأمر 65/75 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة[1] في مادته 05 جاء فاصلا بتحديد مدة 06 أشهر ، و كدا حددت نفس المدة في المر 03/72 المتضمن حماية الطفولة و المراهقة .

- عن الأحداث الذين تفوق سنهم أكثر من ثلاثة عشر سنة ، إذا قضى المر من أهل الاختصاص أن يحبس الحدث المتهم يجب أن تراعى الشروط الشكلية و الموضوعية عند الحبس أما عن الشروط الموضوعية يجب أن الجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من شهرين[2] ، ووجوب استجواب المتهم قبل الحبس ، و عن الشروط الشكلية تشتمل على :

- أن يكون الأمر مسببا
- أن يصدر الأمر من قاضي مختص
- تحديد مدة الحبس.

**ثالثا إعادة تأهيل الحدث** : يفترض التنفيذ العقابي للأحداث إعداد مجموعة من أساليب المعاملة التي تستهدف توجيهه إلى الأغراض المبتغاة منه ، ومن ثم كانت هذه الأساليب بمثابة وسائل إلى تحقيق أغراضه ، فإذا كان الغرض الأساسي للتنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليه عن طريق تهذيبه أو علاجه فإن أساليب المعاملة العقابية هي في ذاتها وسائل تهذيب أو علاج تستهدف التأهيل ، و بالدرجة الأولى الحماية لمواجهة المستقبل المجهول و لمساعدته على إعادة الإدماج ، ما أكدته النصوص التشريعية التي وردت في هذا الإطار خاصة منه الاهتمام بالحدث بعد الإدانة و خلق إستراتيجية من شأنها تحقيق الإدماج ، التهذيب ، في إطار حماية واسعة لحقوق الحدث ،لم يكتفي المشرع الجزائري بما ورد من نصوص عقابية ردعية ضد كل مساس بالطفل جسديا أو معنويا ضمن قانون العقوبات ولم يكتف أيضا بمجموعة النصوص القانونية التي تكفل محاكمة خاصة للقاصر ضمن قانون الإجراءات الجزائية من المادة 442 إلى 493 منه[3] بل عُززت النصوص القانونية المكلفة بحماية الطفل بالأمر 03/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والذي باعتبار أن الطفل هو رجل المستقبل وأمل البلاد فلا بد أن ينتفع بشكل امتيازي من التدابير الملائمة والحماية المطلقة والعامة للصحة والأمان والتربية الآيلة إلى النمو المنسجم لحاجياته الذهنية والأدبية. وعليه يتعين على المجتمع بالنتيجة أن يقوم بواجب العناية الخاصة بالأحداث والمراهقين المعرضين للخطر المعنوي. جاءت المادة الأولى لتوسع من الحماية إلى كل القصر الذين لم يكملوا 21 عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم فيمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية. ويكون التبليغ عن حالة الخطر المعنوي التي يعيشها الحدث سواء من طرف وليه أو المكلف بحضانته أو وكيل الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المندوبين المتخصصين . يقوم قاضي الأحداث فور تلقيه ملف الحدث في خطر معنوي باتخاذ التدابير الضرورية والتي نصت عليها المادة 05 من الأمر[4] وهي :

---

[1] الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ، المادة 05 .

[2] الأمر رقم 155/66، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق ، المادة 124 إلى 125مكرر.

[3] الأمر رقم 155/66، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق ، المادة 442 إلى المادة 493.

[4] غير أنه وفي الحالات السابقة يجوز لقاضي الأحداث اتخاذ أمر بوضع الحدث تحت نظام الحرية المحروسة وتكليف هيئة مختصة مثل مصلحة التربية والملاحظة بالوسط المفتوح إلى الإشراف على تقويم سلوكه وحمايته من أية أخطار أخرى تعيق نموه الجسدي والنفسي السليم ، كما نصت المادة 06 على جواز أن يتخذ قاضي الأحداث في حالة عدم جدوى إبقاء الحدث ضمن الوسط المفتوح بأن يأمر بصفة مؤقتة: - إلحاق الحدث بمركز الطفولة المسعفة أو أية مراكز متخصصة - بأية مؤسسة خاصة بالعلاج النفسي أو الإدمان . وأن الإشراف على الحدث داخل هذه المؤسسات المختصة من طرف قاضي الأحداث ضروري سواء عند ترأسه للجنة إعادة التربية للأحداث نصت عليها المادة 126 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي أو عن طريق التقارير الدورية التي يستلمها من طرف مدراء المؤسسات حول تطور وضعية القاصر داخل المؤسسة.

- إبقاء القاصر في عائلته
- إعادة القاصر إلى والديه أو احدهما
- تسليم القاصر إلى أحد أقاربه أو لشخص موثوق به وأن لهذا الشخص الحق في استلام مبالغ النفقة الغذائية المحكوم بها لفائدة القاصر وكذا المنح العائلية المقررة وهو ما نصت عليه المادة 15 من هذا القانون .
- إلحاقه بمركز للتكوين المهني أو معهد متخصص

كما ورد القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1] محددا الأهمية القصوى لفئة الأحداث و التي يمكن حصرها في:

- نصت المادة 28 /2 من القانون على استحداث مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا أو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.
- نصت المادة 29 من نفس القانون أنه عند اللزوم تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية أجنحة خاصة بالأحداث - ونصت المادة 33 من نفس القانون على ضرورة المراقبة الدورية للمراكز المتخصصة للأحداث من طرف وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق مرة كل شهر على الأقل وبالنسبة لرئيس غرفة الاتهام ورئيس المجلس القضائي والنائب العام مرة كل 03 أشهر على الأقل كما أنه يتعين على رئيسي المجلس القضائي تحرير تقرير مشترك كل 06 أشهر يوجه إلى وزير العدل يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسة والنقائص المادية والتربوية الملاحظة .

**الخاتمـــة :**

رغم كثرة الكلام عن حماية الطفولة الذي نسمعه في الكثير من المناسبات ، وخاصة في الفاتح من جوان، إلا أن الواقع الذي يعيشه الطفل الجزائري يجعلنا ندق ناقوس الخطر للحال الذي آلت إليه الطفولة، التي مع كل الأسف لم يعد يوجد من يدافع عنها، وبصفة أدق صارت مجرد ورقة مساومة، وفي بعض الأحيان تجارة سياسية، فلا الإجراءات القانونية حركت من واقع الطفل، ولا الكثير من الأمور سمحت للطفل بأن ينال مكانه الطبيعي في عالم الطفولة مع ما يعانيه في واقعه المر، فشرائح كثيرة من الأطفال دخلت عالم الشغل دون إرادة منها، رغم أن القانون لا يسمح بتشغيل الأطفال الأقل من 16 سنة، إلا أن الواقع يثبت أن عدد الأطفال العمال في ارتفاع مستمر، سواء في الأسواق الشعبية أو في بعض مصانع الخواص، وتزداد الظاهرة ارتفاعا مع حلول العطلة الصيفية، حيث تعمد الكثير من الأسر الفقيرة إلى إرسال أطفالها إلى عالم الشغل من أجل تحصيل بعض المصاريف الأساسية تحضيرا للدخول المدرسي.
وكان من الممكن أن تستعمل الأموال التي تعقد بها ندوات ودراسات حول راهن الأطفال في أمور تهم الطفل في صحته النفسية والعقلية، بدلا من الكلام الأجوف والملتقيات التي تنفض على قرارات لا تطبق أبدا، ليبقى مستقبل رجال الغد غامضا ومجهولا، في ظل لا مبالاة الكثير من المعنيين الذين يعتقدون أن معالجة مشاكل الطفل تتم في مناسبات معينة وبعقد الندوات والإكثار من التوصيات. و ما زاد الطين بلة تلك الظاهرة الدخيل على مجتمعنا ألا و هي الاختطاف الذي مس الآونة الأخير الأطفال و متطلبات حمايتهم و إجراءات مواجهته.

[1] القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

## قائمـــة المراجـــع :


01- د . زيدومة درياس ، حماية الأحداث في القانون الإجراءات الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2007 .

02- د. فتوح عبد الله الشادلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 2006 .

03- أ.محمد الغياط ، السياسة الجنائية و حماية حقوق الحدث الجانح في المغرب " دراسة قانونية تربوية اجتماعية "، طوب بريس –الرباط ، المغرب ، الطبعة الأولى ، 2006

04- د. محمد بن مدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية "، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، سنة 2002.

05- د. محمد الرازقي ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ، 2004.

06- أ.د محمد شلال العاني ، عولمة الجريمة رؤية إسلامية في الوقاية ، كتاب الأمة ، سلسلة دورية شهرية عن وزارة الأوقاف ، العدد 107، قطر .

07- د. منصور رحماني ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة ، الجزائر ، 2006.

رسائل الدكتوراه و الملجستير :

01- محمد بن عثمان بن محمد آل عثمان ، " السياسة الجنائية في عهد عمر بن عبد العزيز" دراسة تأصيلية مقارنة" بحث لنيل شهادة الملجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007.

القوانين و المراسيم :

01-الأمر رقم 66-159 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المعدل و المتمم بـ القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، و المتضمن قانون العقوبات

02- الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق لـ 08 يونيو1966 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

03- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

04- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

05- الأمر رقم 03/72 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بحماية الطفولة و المراهق .

06- الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة .

07- المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 14 ديسمبر 1992، المتعلقة باتفاقيات حقوق الطفل وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

08- المرسوم الرئاسي رقم 242/03 المؤرخ في 08 جمادى الأول الموافق لـ 08 يوليو 2003 ، و المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته ، أديس أبابا يوليو 1990.
09- الأمر رقم 02/05المؤرخ في 27فبراير 2005، المعدل و المتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة .
10- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

المعاهدات و الاتفاقيات الدولية :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 كانون الأول /ديسمبر 1948، إدارة شؤون الإعلام، هيئة الأمم المتحدة.
- اتفاقية حقوق الطفل 25/44 المؤرخة في 20 تشرين الثاني /نوفمبر 1989 تاريخ بدأ النفاذ 02 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة49.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 - دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002

المواقع شبكة الأنترنت :

- من ويكيبيديا ، الموسوعة العلمية الحرة الإلكترونية، علم السياسة ،http://ar.wikipedia.org ، أوت 2008.
- دراسة الكرباد ، مركز الدراسات في الاقتصاد التطبيقي للتنمية،www.mercprogram.org
- الديوان الوطني للإحصاء ، ..www.ons.dz.